لغيرها فيكون ذلك نقصا في نعيمه بل ورد في الحديث ان الطعام الواحد في
الجنة تجد لكل لقمة منه لذة لا تجدها لما قبلها فما بالك في النوع الواحد فكيف
بنعيم برأسه حم في الاشربة عن عمر ابن الخطاب
كل مسكر حرام سواء اتخذ من العنب ام من غيره فوقع الحنفية فيما ندعوي
المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما فان كلما تدر في المتخذ من العنب يوجد
في المتخذ من غيرها قال القرطبي وهذا من ارفع انواع القياس لمساواة الفرع
فيه للاصل في جميع اوصافه مع موافقته لظهور النصوص الصحيحة وما
اسكر منه الفرق بالتحريك مكيلة تسع ستة عشر رطلا وبالسكون مائة
وعشرون رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء الكف كلاهما
عبارة عن التكثير والتقليل لا التحديد قال القرطبي الاحاديث الواردة
في هذا الباب على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القايلين بان
الخمر لا يكون الا من العنب وما من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر وهو
مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة لانهم لما نزل تحريم
الخمر فهموا ان الامر بتجنب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من
العنب وما من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل مسكر نوعه ولم يتوقفوا
ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى اراقة ما كان
من عصير غير العنب وهم اهل اللسان وبلغتهم نزل القران فلو كان
عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا و
ويتحققوا التحريم للنهي عن اضاعة المال فلما بادروا للاتلاف علمنا انهم
فهموا التحريم نصا فصار القايل بالتفريق سالكا غير سبيلهم واذا ثبت
ان ذلك لا يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره مطلقا قال واما الاحاديث
التي تمسك بها المخالف فليس شيء منها يثبت دت عن عايشة قال القرطبي
اسناده صحيح ولذلك رمز المؤلف لصحته ورواه مسلم عن ابن عمر بنحوه
كل مشكل اي كل حكم اشكل علينا لخفاء النص فيه او التعارض بين نصين
او لعدم نص صريح ولم يقع على ذلك الحكم اجماع واجتهد فيه مجتهد
ولم يظهر له شيء وفقد المجتهد فهو حرام لتعاديه على اشكاله بالنسبة
للعلماء وغيرهم وليس في الدين اشكال عند الراسخين في العلم غالبا
لعلمهم الحكم في الحادثة بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير
ذلك فاذا تردد شيء بين الحل والحرمة اجتهد فان ظهر له الحكم بدليل غير
خال عن تطرق احتمال فالورع العمل بالاحوط طس وكذا القضاعي عن تميم
الداري قال الهيثمي فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة وهو مجمع
على ضعفه وفي الميزان كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث
كذاب وقال احمد لا يساوي شيئا وقال ابو زرعة يضرب على حديثه وقال

ح منكر

خ منكر الحديث ضعيف ومن مناكيره هذا الحديث
كل مصور في النار اي يكون يوم القيامة في نار جهنم لتعاطيه
ما يشبه ما انفرد الله به من الخلق والاختراع يجعل له نفخ يا يجعل فيها
روح والباء في بكل بمعنى في او يجعل له بعدد كل صورة شخص يعذب به قال
بمعنى لام التسبب حم م في اللباس من حديث سعيد بن ابي الحسن عن ابن عباس
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال
له ادن مني فدنا ثم قال له ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه
وقال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول فذكره
كل معروف اي ما عرف فيه رضى الله وما اعرف من جملة الخيرات وقال
الحرالي هو ما تشهد عيانه بموافقته وتقبل موقعه بين الانفس ولا يلحق
منه نكر وقال في موضع اخر هو ما تقبله الانفس ولا تجد منه نكيرا لها
صدقة اي ثواب كثواب الصدقة وفيه اشارة الى انه لا يحتقر شيء
من المعروف قال ابن بطال دل الحديث على ان كل شيء يفعله الانسان او يقوله له
يكتب له به صدقة وقال ابن ابي جمرة المراد بالصدقة الثواب فان
قارنته النية اثيب صاحبه جزما والا ففيه احتمال قال وفيه اشارة
الى ان الصدقة لا تنحصر في المحسوس فلا تختص باهل اليسار مثلا بل كل احد
يمكنه فعلها غالبا بلا مشقة حم بسند رجاله رجال الصحيح خ في الادب
عن جابر بن عبد الله حم م في الزكاة د في الادب عن حذيفة ابن اليمان قال
المؤلف هذا حديث متواتر
كل معروف صنعته الى غني او فقير فهو صدقة تسميته هذا وما قبله
وبعده صدقة من مجاز المشابهة اي لهذه الاشياء اجر كاجر الصدقة
في الجنس لا في الجمع لان الجم صادر عن رضى الله مكافاة عن طاعته اما في القدر
او الصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وقيل معناه
انها صدقة على نفسه فاستدل بظاهر هذه الاحاديث الكعبي على انه
ليس في الشرع شيء مباح بل اما اجر واما وزر فمن اشتغل بشيء عن المعصية
اجر قال ابن التين والجماعة على خلافه خط في الجامع في اداب الحديث والشاميي
عن جابر ابن عبد الله طب عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي اسناده
ضعيف وقال الهيثمي في سند الطبراني صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف
كل معروف صدقة اي كل ما ينتفع به من انواع البر فثوابه كثواب من تصدق
بالمال والمعروف لغة ما عرف وشرعا قال ابن عرفة الطاعة ولما
تكرر الامر بالصدقة في الكتاب والسنة مالت اليها القلوب فاخبرهم
بان كل طاعة من قول او فعل او نذر صدقة يشترك فيها المتصدقون

Copyright © King Saud University